بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٩٨
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/١٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٣٣

السيد الدكتور / وزير المالية و التأمينات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٩٣] المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ فى شأن النـزاع القائم بين الهيـئة القومية للتأمين الإجتماعى ومديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء حول أداء اشتراكات تأمين المـرض المتأخرة عليها وذلك عن الفترة من ١/ ٧ /١٩٩٧ وكذا المبالغ الإضافية المستحقة عنها حتى الآن.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء إمتنعت عن سداد إشتراكات تأمين المرض عن العاملين بالمديرية إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١، على سند من أن لهـم نظاماً علاجياً خاصاً بهم. فرأت الوزارة أن هذا الإمتناع يخالف قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ والذى بمقتضاه أصبح تأمين المرض على العاملين داخل مدينة طور سيناء إجبارياً إعتباراً من ١٩٩٣/٩/١ وكذا قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسـنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخـدمات الطبـية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض. فضلاً عن أن الوزارة استطلعت رأى الهيـئة العامة للتأمين الصحى للإفادة بالرأى فى مدى إمكانية التصريح لمديرية كهرباء الريف بجنوب سـيناء بعلاج العاملين لديها مقابل تخفيض الإشتراكات ومدى إمكانية صدور القرار فى هذه الحالة بأثـر رجعـى فـردت الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ أنه بالنسبة لطلب التصريح بعلاج العاملين بمديـرية كهرباء الريف بجنوب سيناء فإنه لا مانع من تقديم المستندات بطلب التصريح للعرض على اللجـنة المختصـة لإستصدار القرار اللازم أما بالنسبة لإصدار القرار بأثر رجعى فإنه لا يجوز. ولما كانت مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء لم تتقدم بطلب التصريح لها بعلاج العاملين لديها مقابـل

تخفيض الإشتراكات كما لم تقم بسداد إشتراكات تأمين المرض المتأخرة وكذا المبالغ الإضافية إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١. لذا طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ مـــن يونـــية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة (٢) مـــن القانـــون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتمـــاعى والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٧٧ تـــنص علـــى أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتـــية : ـــ (أ) العاملـــون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامـــة والمؤسسات العامـــة والوحدات الإقتصادية التابعـــة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام ....." وتنص المادة (٤) من ذات القانـــون والمعدلـــة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " يكون التأمـــين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص " وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " ..... ويجوز لصـــاحب العمـــل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيـــئة العامـــــة للتأمـــين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) ....." وتنص المادة (١٢٩) من القانون المذكور والمعدلة بالقانـــون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها : ـــ

١ ـــ الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجـــر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢ ـــ الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهـــر الإستحقاق .....ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء

أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضـافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع ١,٥% شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة ....." وتنـص المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية على أنه " مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة (٧٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهـر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعـد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به، وتلتزم هذه الجهات بالإستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها ٠و على جميع الجهات التى تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقدم إلـى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة وألا تـزاول نشاطها إلا بعد الترخيص لها بذلك " وتنص المادة (الخامسة) من ذات القانـون على أن " إذا لم تقـدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقـة نظامها إلى المجلس فى الموعـد المشار إليه، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الإشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الإجتمـاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو إمتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس ٠٠٠٠٠"

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـــ وما أستقر عليه افتاؤها وجرى به قضاء المحكمـة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٩ / ٥ / ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٦٥ لسنـة ١٩

قضائية دستورية ــ أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجيــة التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الإجتمــاعية لجميع أفراد الشعب . وذلك تنفيذاً لإلتزام الدولة الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها واختص هذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية، وقد جعل المشرع الأصل فى ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها لإلتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور .

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظــروفاً أفضل تتهيأ بها لخدماتهم الصحية ما يقيمها ــ فى نوعها ونطاقها ــ على أسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطورها لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها . لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعاية من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجيــة تخطها بنفسها وتعمد إلى تطبيقها فى شأنهم شريطة أن يــوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجــية التأمينية ــ وما يكون من هذه النظم قائمــا عند العمل بالقانون رقــم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام ــ خلال الميعاد المحدد به ــ أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التى تظهــر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هى لم تعرضها على هذا المجلس كان ذلك قرينة على أن نظمها العلاجيــة يعتريها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة منها . فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتعين معاملتها بإفتراض أن عواراً أصابها يحول دون إعتمادها ولا يقيمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التى تكفلها الهيئة العامــة للتأمين الصحى . ومن ثم كان منطقياً أن يقابلها المشرع بجزاء يكون مساوياً فى أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى قانون التأمين الإجتمــاعى الصادر بالقانون رقــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .دون أن يتمخض هذا التعويض عبئاً ضريبياً وإنما يعتبر تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهة المعنية بسبب إخلالها بواجبها فى عــرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية.

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به سابق إفتائها أن المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة(١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ المشار إليها ــ تستحق على صاحب العمل فى حالة تأخره عن سداد إشتراكات التأمين، بواقــع ١,٥% شهرياً من قيمــــة

الإشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وهى تُعد بمثابة جزاء مالى مصدره القانون يستحق عن التأخير فى سداد الإشتراكات فى المواعيد المقررة قانوناً ضماناً لإضطلاع الهيئة بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الإجتماعى .

ولما كان الثابت من الأوراق ـ ان هيئة كهرباء الريف بجنوب سيناء لم تتقدم بنظامها العلاجى إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية. كما لم تقم بسداد الإشتراكات المقررة على العاملين لديها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بعد أن مد قرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مظلة تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمدينة الطور بجنوب سيناء وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٩/١، لذا فقد كان لزاماً على الجهات المشار إليها ومن بينها مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء الحصول على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى لإعتماد نظام العلاج الخاص بها تنفيذاً لنص المادتين (٤٨ و ٧٢) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وكذا الحصول عل ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية طبقا لنص المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وقرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، وإذ لم تفعل فإنها تلتزم بأداء الإشتراكات المقررة إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ وكذا المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الإشتراكات نتيجة تأخرها فى سداد الإشتراكات المستحقة عليها وفقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية كهرباء الريف بجنوب سيناء بأداء إشتراكات تأمين المرض والمبالغ الإضافية المستحقة على العاملين بها إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة